

الفصل الثاني

* في بيان الدفاتر التي مجبور كل تاجر ان يقننها *

المادة الثالثة كل تاجر ملزوم ان يمك دفتر بومية المعبر عنه بالجرنال لكي يقيد به يوماً فيوماً ومادة بمادته ديونه وذممه ومطلوباته ويقيد به ايضاً جميع معاملاته التجارية والسفائح (بوالس) التي اشتراها او المسحوبة عليه وقبلها والتي

الفصل الرابع

* في بيان تجارة الفوميسيون يعني بطريق الوصاية *

المادة الثالثة والخمسون ان الفوميسيوني يعني الذي يتعاطى التجارة
بطريقة الوصاية يطلق على ذاك الذي يجري معاملات تجارته باسمه او بعنوان
شركته ما لحساب احد الموكلين له

الفصل السادس

* في بيان اصول البوالس المتداولة بين التجار *

المادة السبعون ان البوليصة التي تُسحب من محل على محل لا بد ان يكون لها تاريخٌ ومصرحاً بها بمقدار المبالغ التي ستندفع واسم الشخص الذي سيدفع الدراعم واي متى وفي اي محل سيصبر دفعها . ويلزم ان يبين بها هل ان القيمة التي تقابلها عبارة عن نقود وامتعة او عن كونها محسوبة لحساب ما او عن جهة

(الباب الثاني في بيان الافلاس الاحتمالي)

المادة المائتان والثانية والتسعون ان التاجر المفلس الذي اخفى
دفاتر حساباته او تيج من اوراقه الرسمية او السندات المرتبة تحت امضائه او من
دفتر موازته انه اخفى شيئاً او ظهر انه مديون بمبلغ ما وفي الحقيقة ليس هو
مديوناً به فيها انه بهذه الاعمال يكون سلك بطريقة الحيلة والخداع يعلن بانه مفلس
مخال وبضحي مستحقاً التاديبات المسطرة في كتاب قانون جزاء السارقين



ذيل

قانون التجارة

قد راجع ترجمته ودقق في تصحيحها

عزتو نقولا افندي نقاش

طبع في مطبعة المصباح ببيروت

في ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٠٢ و ٢٠ كانون الثاني

سنة ١٨٨٥

ومن اراد الحصول عليه فليطلبه من مكتبتنا العمومية

✽ القانون التجاري الهامبوني ✽

✽ الفصل الاول ✽

✽ مقدمة ✽

✽ المادة الاولى ✽ ان جميع الدعاوى التجارية على اختلاف اصحابها صنفاً وصنفاً يجب ان تُرى وبمحكم بها في محاكم التجارة خاصة. على



نظام

اصول المحاكمات التجارية

نقل عن ترجمة الدستور حرفياً بمناظرة

عزتو نفولا افندي نقاش

طبع بنفقة الخواجات ابراهيم صادر وارلاده اصحاب المكتبة

العمومية في بيروت

سنة ١٨٨٥ مسيحية الموافقة لسنة ١٣٠٢ هجرية

البند الثالث والتسعون بعد روية محاسبة الشركة اذا ظهر للشريك
المتوفى المذكور ديون وكان له ورثة قصر فامر تسليم ذلك المبلغ الى وصيه
متعلق برأي مجلس الوالا (هذا المجلس كان بالاستانة العلية والفي) وعند تداعي
الورثة مع الشركا ونصب همذين متغيبين من الطرفين فوصي الناصر غير ما ذون
ان يعطي سنداً بان يقبل قرار الميزين بدون استئناف لان باتفاقه مع باقي
الشركا وقبوله قرار الميزين بالتام احتمال وقوع الضرر على الناصر ولهذا اذا اعطي
سنداً للميزين على هذا الوجه لا يعتد به ويعد في حكم الساقط

قد طبع (الاصل) في النفوسخانه العامة في ٢٦ جا سنة ١٢٧٨

تمت الترجمة في الاستانة العلية في ١٥ كانون الاول سنة ١٨٧٧

وطبع في بيروت في شهر حزيران سنة ١٨٨٠



شرح قانون التجارة

لحضرة عطفونلو واحان افندي مستشار

نظارة العدلية الجليلة حالا

ترجم من التركية الى العربية بقلم عزتلونقولا افندي نفاش
احد اعضاء مجلس المبعوثان العثماني

طُبِعَ فِي بَيْرُوتَ فِي الْمَطْبَعَةِ الْعُمُومِيَّةِ سَنَةِ ١٨٨٠

الموافقة سنة ١٢٩٧

(النوع الرابع)

(في بيان حقوق الزوجات)

المادة المائتان والثالثة والستون اذا ظهر افلاس شخص ما وكانت
لاملاك الكائنة بعين زوجها برسم جهاز لم تختلط باملاك زوجها بطريقة
لاشتراك ترد بعينها الى الزوجة ومثل ذلك ايضا كل ما اعطي لها من الاملاك غير
لمنفوذة سواء كان ذلك ارثا او وصاية او على طريقة الهبة ممن هم بقيد الحياة جميع
ذلك يرد الى الزوجة عيناً

(الباب الاول بحق اعلان الافلاس)

المادة المائة والثامنة والاربعون كل مفلس ما زوم ان يخبر بافلاسه
وكيل تجارة المحل المنيم به بموجب تقرير وذلك بمدة ثلاثة ايام اعتباراً من اليوم
الذي به توقف عن الدفع . واليوم الذي ما قدر ان يعطي ديبته فيه وفيه حصل
قطع المعاملات هو داخل ايضاً بهلة ثلاثة الايام المذكورة . وعند ظهور تفليس

الفصل الثالث

* في بيان عقد الشركة *

المادة العاشرة ان انواع شركات التجارة حسب القانون هي ثلاثة . الاول هي الشركة التي باسم عمومي تشمل مجموع الشركاء وهي المعبر عنها بالقول للفتيف . والثاني هي الشركة الكائنة بطريقة الوصاية وهي المعبر عنها بالقومانديت . والثالث هي الشركة الواقعة على الاسم تلك التي لم يذكر بها اسم احد من اصحاب الحصة اصلاً وهي المعبر عنها بالانونيم